مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02
2021، ص1448-ص1468

مدى تا ثير الأوبئة والأزمات تحقيق فكرة الأمن الغذائي ودور التشريعات في هذا المجال

The Title in English The extent of the impact of epidemics and crises on achieving the idea of food security and the role of legislation in this field

حافظي سعاد[1]
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان الجزائر
hafdi.souad@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/07/05	2021/09/15	2021/10/31

الملخص:

الأمن الغذائي تعني ضمان توافر المياه الصالحة للشرب وهي أساس الحياة على كوكب الأرض، وكذلك هي أهم ما بالمنظومة الغذائية؛ حيث أن بدونها لن تنمو المحاصيل بالكم والكيف المطلوبين، ولن ترعى الأغنام والمواشي والحيوانات التي يطعمها الإنسان ولا الطيور، كما أنه لن تتوافر القدرة على التصنيع الغذائي وإنتاج السلع الضرورية لحياة الإنسان

فتح مرحلة جديدة في تطوير اقتصاد الجزائري تدخل لمرحلة جديدة وقد قال رئيس الجمهورية ستطرح مراسيم جديدة فيما يتعلق بإعادة هيكلة ولابد من فتح جامعات على قطاع اقتصادي وهذا ما حرص عليه ريس الجمهورية في خطابته وتفعيلها في مجال صناعي فيروس كرونا يرسم خارطة سياسية جديدة في العالم كما حدده فرانسيس فوكويما نهاية تاريخ

الكلمات المفتاحية - كورونا – اعادة خارطة سياسية -الأمن الغذائي

Abstract: Food security means ensuring the provision of safe drinking water and is the basis of life on the planet as well as the most important thing in the food system becausewithout them you grow crops in your

المؤلف المرسل : سعاد حافظي

quantity and how you will not graze sheep and livestockand animals that are fed byhumans or birds nor will there are be the ability to manufacture food Opening a new stage in developing an economy republic said republic will introduce new decres related to related to restructuring and drawing a new political map regarding the corona

Key words –- Food security new political map regarding the corona crisis

مقدمة

الأمن القانوني من أهم دعائم الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون، ومؤدى هذا المبدأ أن تلتزم السلطة العامة بضمان قدر من الثبات النسبي في التشريعات، التي تصدر عنها على نحو يحقق الاستقرار للأوضاع والمراكز القانونية، التي نشأت في ظل هذه التشريعات، ويهدف الأمن القانوني بشكل رئيس إلى تعزيز ثقة الأفراد بالتشريعات السارية وتلافي أو على الأقل الحد من عدم وثوقهم بها، ولتحقيق ذلك فإنه يتعين أن تكون هذه التشريعات واضحة ومفهومة وقابلة للتطبيق وألا تخضع إلى التغيير أو التعديل المتكرر أو غير المتوقع بحيث يتمكن المخاطبون بأحكامها من التصرف بأمان واطمئنان وترتيب أوضاعهم، وفقاً لها دون الخشية من التعرض لأي مفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بها **الامن** الاقتصادي يوجد العديد من التعريفات للأمن الاقتصادي، ولكن تتقابل جميعها عند مفهوم حماية الدولة من السقوط الاقتصادي وضمان تأمين الحاجات الاقتصادية لها ورفع سقف التطور والرفاهية للفرد وحصوله على الوسائل التي توفر له الشعور بالراحة والاستقرار المادي والنفسي، ومن ناحية أخرى حصول الفرد على حاجاته من العلاج والتعليم وخدمات أخرى متعددة، والأمن الاقتصادي هو بمثابة صمام الأمان الذي يحمي المواطن من الغلاء وتأمين الكفاية من السلع والمنتجات المختلفة. محاور الأمن الاقتصادي التأكد من توفير الماء الصالح للشرب والذي هو أساس استمرار الحياة على الأرض، فهو مصدر بقاء الإنسان والحيوان والنبات، ثم ضمان إنتاج السلع الغذائية والحيوانية المهمة للإنسان، والعديد من المؤسسات تشترك في الاهتمام بهذه الناحية الحياتية المهمة ومنها وزارة الزراعة والري، وزارة التجارة، وزارة الصناعة. القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل، وهو من أكثر الاحتياجات والمطالب

التي يسعى إليها الأفراد وخاصةً الشباب، فهي المأمن الذي يلجأ إليه الفرد للحصول على حياة مستقرة له ولأسرته وتوفير احتياجاتهم وتوفير قدر من الرفاهية في جميع أو بعض مناحي الحياة المختلفة، فالعمل يأخذ الفرد إلى الطمأنينة والراحة والشعور بالاكتفاء ويخرجه من الحاجة والفقر والعوز، والمؤسسات التي تعنى بهذا الأمر هي وزارة العمل، والاتحادات الاستثمارية، والعديد من هيئات وجمعيات المجتمع المدني والتطوعي. الاستغلال الأمثل لموارد الطبيعة، فهو بداية الطريق للوصول لتحقيق الأمن الاقتصادي لأنه العنصر المسؤول عن توفير باقي العناصر المتصلة بالأمن الاقتصادي، كتوفير الماء والغذاء وفرص العمل القائمة على الموارد الطبيعية مثل البترول والمعادن ومجال الزراعة،

أهمية الموضوع.

- يعتبر فيروس كرونا من الاخطار الكبرى التي تصيب الصحة الإنسان سريعة الانتقال عن طريق العدوى خاصة التجمعات البشرية أدت الى اختلاف موازين في جمع الميادين هذا الأمر استوجب تدخل الدولة الجزائرية قصد فرض التدابير الاحترازية للوقاية ضد هذا الوباء والحد من انتشاره وعليه جاءت دراستنا هذه لتؤكد على أهمية ارتداء الكمامات كإجراء إلزامي فرضته الحكومة وذلك من اجل مواصلة الحفاظ على الصحة وسلامة إل أشخاص وتنفيذا لأوامر رئيس الجمهورية من باب الحرص على سلامة وصحة الجزائريين في إطار الحد من تفشي وباء كورونا المستجد .فمامدى تأثير الأوبئة والأزمات على الأمن الغذائي وما هو دور التشريعات في ذلك ؟[1]

---

[1] عمر محمد سعد الله، حقوق الإنسان.....المرجع السابق ص686

محمد ناصر بوغزتاة العولمة و التحديات المعاصرة،منج،ع،ق ا،س،سنة 19999العدد 03 ص.111 و ما بعدها

[1] أظرصلاح حاكم ،تحليات العقل السياسي و مستثقل النظام العربي،دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع القاهرة ،1998،ص178

[1] انظر محمد عاد،حقوق الإنسان دار ريحانة لنشر و توزيع الجزائر ،ط2002،1الجزائرص.11،

Cfa KACHER?reconnaissance de droits et reserves ux convention interntiondes sur les droits de l'homme l'inverssaline fce an domaine réserve

الميحث الأول مفهوم الأمن القانوني

الأمن القانوني من أهم دعائم الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون، ومؤدى هذا المبدأ أن تلتزم السلطة العامة بضمان قدر من الثبات النسبي في التشريعات، التي تصدر عنها على نحو يحقق الاستقرار للأوضاع والمراكز القانونية، التي نشأت في ظل هذه التشريعات، ويهدف الأمن القانوني بشكل رئيس إلى تعزيز ثقة الأفراد بالتشريعات السارية وتلافي أو على الأقل الحد من عدم وثوقهم بها، ولتحقيق ذلك فإنه يتعين أن تكون هذه التشريعات واضحة ومفهومة وقابلة للتطبيق وألا تخضع إلى التغيير أو التعديل المتكرر أو غير المتوقع بحيث يتمكن المخاطبون بأحكامها من التصرف بأمان واطمئنان وترتيب أوضاعهم، وفقاً لها دون الخشية من التعرض لأي مفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بها.

وهدياً على ما تقدم يمكن القول بأن الأمن القانوني شرط جوهري ومتطلب ضروري يتم من خلاله ضمان جودة القانون وصلاحيته للتطبيق وبما يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع، ولذلك فإنه يقوم على مجموعة من المبادئ والقواعد التي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يتحقق الأمن القانوني إلا بتوفرها وهي: مبدأ المساواة، ومبدأ عدم رجعية القوانين، وقاعدة وضوح القواعد القانونية وعدم تناقضها، وقاعدة سهولة فهم واستيعاب القواعد القانونية من قبل المخاطبين بها، وقاعدة قابلية القواعد القانونية للتطبيق، وأخيراً قاعدة نشر التشريعات وضمان علم الكافة بها.

dela ouvrainté acte du callogu les protection et les ganattes des droits de l'homme et des libertés ,20et21 novembre 2000pp.15ets

[1] انظر ،يحياوي نورة ،بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانن الدولي و الداخلي ،دار هرم

وتعتبر حكومة دبي من الحكومات الرائدة والسباقة في تعزيز فكرة الأمن القانوني،[1] حيث يعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة والثابتة والجوهرية في العمل التشريعي في إمارة دبي، ويتجلى ذلك بالتنظيم القانوني لإعداد وإصدار التشريعات في الإمارة، الذي كرس الثقة في عملية صناعة التشريع من خلال توفير مناخ قانوني سليم يقوم على كفالة واحترام المبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني السالف بيانها، وذلك بدءاً من مرحلة إعداد وصياغة التشريع، وفق إجراءات ومنهجيات واضحة وفعّالة ومروراً بإجراءات إصداره ونشره في الجريدة الرسمية ووصولاً إلى تطبيقه وتنفيذه على الوجه المطلوب.

المطلب الأول أنواع الامن ومقواته

[1] Arnaud LIZOP, Qui peut soulever la question prioritaire de constitution La question prioritaire de constitutionnalité , sous la direction de Dominique ROUSSEAU ,Gazette du palais ,2010 l'extenso editionsp.7

,; David LEVY , Devant qui soulever la question prioritaire de constitutionnalité ,op.cit.,p.

; Jérome ROUX ?Contre quels textes soulever la questions prioritaire de constitutionnalité ? ,op.cit.,p.15

; Paul CASSIA ?Choisir la question prioritaire de constitutionnalité ,op.cit., p.28; Pierre YVES GAHDOUN? Argumenter la question prioritaire de constitutionnalité ,op.cit.,p.4

2; Louis BOR2 ,La question prioritaire de constitutionnalité devant les juridictions du fond , op.cit.,p.58

; Louis BORE ,La question prioritaire de constitutiuonnalité devant le conseil d'etat et la cour de cassation ,op.cit.,p.58

ذ; Bernard HEMERY , La procédure devant le conseiul constitutionnel , op.cit.,p110.; Bernard HEMERY,Les effets de la décision du conseil constitutionnel ,op.cit.,p.130

تنوع معاني الأمن التي يحتاجها المجتمع، وإن كان يعنى بالأمن [1] في الأساس تحقيق الطمأنينة والسلام الاجتماعي في كافة ربوع الوطن .

الفرع الأول أنواع الامن

وبجانب هذا المعنى التقليدي، هناك الأمن الاقتصادي، بتوفير البيئة المناسبة لنمو الأعمال التجارية وزيادة الاستثمار الوطني والأجنبي الذي يعتبر دعامة أساسية للتنمية، وذلك لأنه يشكل إضافة إلى الطاقة الإنتاجية، وزيادة في الثروات، لما لذلك من أثر في إشباع الحاجات وتوفير الخدمات.

وهناك الأمن الفكري، والذي يتمثل في حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوان أو ينزل بها أذى، لأن ذلك من شأنه إذا حدث أن يقضي على ما لدى الناس من شعور بالهدوء والطمأنينة والاستقرار ويهدد حياة المجتمع. وهذا يعني الأمان والاطمئنان في مصادر تلقي الفكر وأعماله، وسلامة تلك المصادر بأن يتلقى الفرد من مصادر فكرية موثوقة، وكذلك حماية المجتمع من ارتفاع نسبة الجريمة والعنف والتطرف والإرهاب. والبعد عن كل فكر ضال منحرف وذلك باعتبارها مصلحة جديرة بالحماية لتجنب المجتمع شوائب عقائدية أو فكرية أو نفسية تكون سبباً في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن الصواب أو سبباً للوقوع في المهالك.

وهناك أيضاً الأمن النفسي والاستقرار الأسري، وهناك ما يسمى بالأمن البيئي، في الحصول على بيئة نظيفة خالية من التلوث بكافة أنواعه، وأيضاً الأمن الصحي، للوقاية والحماية من الأمراض والعدوى مما يوفر حياة آمنة، بل علاوة على ذلك فهناك الأمن العلمي، والغذائي، والعسكري، والمعلوماتي، والسياسي، والوظيفي وأخيراً الأمن القضائي. وبذلك وبحق تعدد معنى الأمن التي يجب توافرها لتحقيق الاستقرار المجتمعي وبالتالي تحقيق الرخاء والرفاهية لأفراد المجتمع. فالطبيعة تأبى الفراغ، وحتى لا تدور الدوائر، يلزم حكم القانون. والسؤال المطروح كيف يمكن تأمين ما ذكر من صور مختلفة ومتعددة من الأمن؟ وللإجابة، يلزم ضرب المثال التالي، فالأمن الاقتصادي، منفرداً لا

[1] Jérome ROUX ?Contre quels textes soulever la questions prioritaire de constitutionnalité ? ,op.cit.,p.15

يكفي لتوفير معنى الاستقرار أو بشكل عام، الأمر الذي يتطلب أيضاً استقراراً في مختلف الميادين .

الفرع الثاني مقومات الامن

ولذلك يعتبر الأمن أو الاستقرار القانوني من أهم شروط ومقومات النجاح الاقتصادي. فالنشاط الاقتصادي يتمخض في نهاية الأمر على تحديد مراكز قانونية للأفراد والمشروعات، وبقدر ما تكون هذه المراكز القانونية واضحة ومحددة ومعترف بها وتحظى بالاحترام من جانب السلطة العامة والمجتمع، بقدر ما يمكن أن تتم الأعمال في سهولة ويسر، وبقدر ما يشوب هذه الأمور من غموض أو خلط أو عدم يقين بقدر ما ترتبك الأعمال بل وقد تتوقف تماماً.

ولذلك لجأ المشرع في الدول المختلفة لسن التشريعات لكفالة الحقوق وضمانها وتحديد العلاقات، وأن كان المشرع قد استخدم الطريق الجزائي لحماية بعض الحقوق التي رآها جديرة بالحماية وذلك لأثارها على تحقيق الأمن واستقرار المجتمع وسميت بذلك بالمصالح الجوهرية .

وعليه أقدم المشرع إلى تجريم احتكار المنتجات الغذائية، أو البيع بأكثر من التسعيرة، والمضاربات غير مشروعة، وذلك لحماية وتحقيق الأمن الغذائي ومن ثم تحقيق الأمن القانوني. وكذلك تجريم الفكر المنحرف، من طبع ونشر وتوزيع المواد الإباحية وبخاصة على الأطفال... الخ، وبذلك يتم تحقيق ما يدعى بالأمن الفكري،.... وهكذا.

وبالعودة إلى النصوص القانونية المعمول بها دولياً، لا نجد أي تعريف لما يسمى بالأمن القانوني، إلا أن مجلس الشورى الفرنسي، أعطى مدلولاً يمكن الركون إليه، استناداً على عدد من المبادئ القانونية، التي لا بد من الالتزام بها سواء من قبل المحاكم، أو من قبل المشرع، في أي بلد أو مجتمع، قائم على حكم القاعدة القانونية. التي تتفرع على فكرة الأمن القانوني، أو الاستقرار القانوني، ويأتي في مقدمتها: أولاً: العلم بالقاعدة القانونية وإتاحة إمكانية الوصول إليها: والالتزام الخاص، الذي يترتب على الدولة، بالاهتمام بنشر النصوص السارية المفعول، سواء منها التشريعية أو التنظيمية، وعلى هذا نصت المادة 116 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته على أن :" تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف

ذلك."

وكذلك مع ما يعنيه ذلك من استخدام لغة واضحة تسمح للمواطن بإدراك حقوقه وموجباته وأحكامه، مما يعني صياغة القاعدة القانونية بطريقة واضحة، وأسلوب لا يحتمل التأويل، وهو ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في ستراسبورغ في العديد من أحكامها، وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية في جلسة 1994/10/1م، في القضية رقم 20 لسنة 15 قضائية دستورية: "أن النصوص العقابية لا يجوز من خلال انفلات عبارتها أو تعدد تأويلاتها أو انتفاء التحديد الجازم بضوابط تطبيقها أن تعرقل حقوق كفلها الدستور، ويجب ألا تكون هذه النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بإخفائها المتهمين المحتملين ليكون تصنيفهم وتقرير من يجوز احتجازه من بينهم عبئاً على السلطة القضائية لتحل إرادتها بعدئذ محل إرادة السلطة التشريعية، وهو ما لا يجوز أن تنزلق إليه القوانين القضائية باعتبار أن ما ينبغي أن يعينها هو أن تحدد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك. بما يكفل دوماً ألا تكون هذه القوانين مجرد إطار لتنظيم القيود على الحرية الشخصية بل ضماناً لفاعلية ممارستها ".

ثانياً: تحقيق الاستقرار النسبي: ولذا يشترط في التشريعات الناظمة لشتى ميادين النشاط الإنساني، نوعاً من الثبات والاستقرار وليس التعديل الدائم مما يؤثر على استقرار الأوضاع، وهو ما يوجب على المشرع أن يضع القوانين بعد الدراسة المستفيضة .

فعندما نتحدث عن الاستقرار القانوني المصاحب لأي نشاط مجتمعي، أو لتحقيق أي معنى من معاني الأمن سالفة البيان، فإن ذلك يعني أن تكون المراكز القانونية الناجمة عن النشاط البشري واضحة وفعالة وغير معرضة للاهتزاز والمفاجآت، فأي نشاط بشري وأهمها على سبيل المثال النشاط الاقتصادي لكونه بطبيعته نشاط ممتد من الزمن، وجوهر الاقتصاد التعامل مع المستقبل والرهان عليه، ولذلك فينبغي أن تكون هناك فكرة واضحة عن المراكز القانونية ليس في الحاضر فقط، وإنما في المستقبل أيضاً.

وليس معنى ذلك أن القانون ينبغي أن يظل جامداً، فهذا هو أبعد الأشياء عن الحقيقة، وإنما المقصود هو ألا يكون مجال تطور القانون وتعديله ميداناً للمفاجآت والصدمات. فالقانون يعبر عن حاجات المجتمع، وهي بطبيعتها في حالة تطور، ولكنه تطور معروف

المعالم، ومن ثم فإن المشرع لا يقيم فخاخاً عند تعديل القانون، كما لا يصدر قوانين بأحكام غير متوقعة أو فجائية. ولذلك فإن الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، ولكن الأمن يعني أيضاً وبنفس القوة احترام التوقعات والآمال المشروعة.

وإذا كانت القوانين الجديدة ينبغي ألا تكون فخاً أو كميناً يفاجئ الأفراد، فكثيراً ما تكون الأحكام القائمة أشبه بالفخ أو المصيدة، عندما تصدر أحكام في قوانين لا علاقة بها بهذه الأحكام، كأن يفاجأ الشخص بضرائب أو بغرامات ليست في قانون الضرائب وإنما في قوانين أخرى غير متوقعة. فالقاعدة التي تتطلب ألا يعذر أحد بجهل القانون، تفترض أيضاً حسن النية بأن تكون الأحكام واردة حيث يتوقعها الإنسان وليست في مكمن. فإن الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يعني الجمود وعدم تعديل القوانين، بل كثيراً ما يكون هذا الجمود وعدم التغير مظهراً لعدم الاستقرار. فالقانون وهو يتطلب التلاؤم مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية فإنه يتطلب التطور المستمر مع هذه الاحتياجات لتحقيق الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني.

فاستمرار قوانين بالية لا تتفق مع العصر واحتياجاته وبالتالي يصعب احترامها، يعتبر مظهراً من مظاهر عدم الأمن القانوني أو عدم الاستقرار القانوني بما يخلقه من أوضاع شاذة بين قانون غير مطبق وواقع جديد لا يعرف تنظيماً قانونياً سليماً. فالأمن القانوني أو الاستقرار القانوني يعني الملاءمة المستمرة بين أحكام القانون واحتياجات المجتمع.

ولذلك فجمود القوانين قد يكون مدعاة لعدم الأمن أو الاستقرار. (ينظر الدكتور/ حازم الببلاوي: الاستقرار القانوني). ومما هو جدير ذكر أن الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يتطلب فقط الوضوح والفاعلية كما ذكرنا، بل إنه يفترض أيضاً تطور المفاهيم القانونية وتفاعلها مع العصر خاصة وأننا نتعامل في عالم تتزايد فيه العلاقات الاقتصادية بين الدول. ولذا يجب تطور ومعاصرة التطورات والمفاهيم القانونية اللازمة لمواجهة واحتياجات التعامل.

فلا أحد يستطيع أن ينكر أن ظهور مفهوم الملكية والحق العيني كان فكرة ثورية ساعدت الثورة الزراعية، كما كانت فكرة الشركة المساهمة والأوراق التجارية والأوراق المالية أفكاراً ثورية دعمت الثورة الصناعية. والآن ونحن على أعتاب الثورة الاقتصادية الثالثة-ثورة المعلومات- نعاصر ازدهاراً في أهمية نوع ثالث من الحقوق، وهو حقوق

الملكية الفكرية، فقد أصبحت الملكية الفكرية عنوان ثورة المعلومات، ولذلك يجب أن يتكاتف التطور القانوني مع التطور التكنولوجي والاقتصادي.

والمحصلة: أن الأمن القانوني هو استبعاد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية، على حماية الفرد، لاسيما متى تعلق الأمر بالحقوق والحريات. وعليه فهو ضمانة وحماية ضد اعتباط السلطة ومزاجية الأحكام عبر رسم الحدود بين الممنوع والمسموح، بشكل واضح.

ثالثاً: فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة: بمعنى احترام التوقعات المشروعة للأفراد، والمبنية على القواعد والأنظمة القانونية السارية المفعول، بما يجعلهم يطمئنون إلى نتيجة أعمالهم وتصرفاتهم، مع ما يرتبط بهذا الأمر من استقرار في العلاقات.

حيث تعد فكرة التوقعات المشروعة للأفراد واحترامها ذات قيمة دستورية استناداً إلى المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م. بل أن مؤسسات الاتحاد الأوروبي ألزمت الحكومات بتطبيق هذه القاعدة في كافة التشريعات واللوائح التي تصدرها، باعتبارها من المبادئ القانونية الأساسية الملزمة على مستوى القارة الأوروبية ضماناً لحقوق الأفراد.

وبمقتضى مبدأ الأمن القانوني، يلزم المشرع بعدم مفاجأة أو مباغتة الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة. وتعتبر فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد من الأفكار الحديثة في القوانين الأوروبية، وترتبط هذه الفكرة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الأمن القانوني وتعتبر صورة من صورها. وتعني فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصادرة عنها[1] .

[1] Arnaud LIZOP, Qui peut soulever la question prioritaire de constitution La question prioritaire de constitutionnalité , sous la direction de Dominique ROUSSEAU ,Gazette du palais ,2010 l'extenso editionsp.7

وبذلك نجد أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد أشارت إلى مبدأ الأمن القانوني في العديد من أحكامها، مؤكدة أن السلطة التشريعية تلتزم دستورياً بمراعاة فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد. وقد ظهرت فكرة الأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتبارها أساساً استندت إليه المحكمة في تقييد الأثر الرجعي لبعض التشريعات في غير المجال الجنائي. فقد قدرت المحكمة أن تطبق بعض النصوص بأثر رجعي من شأنه المساس بالمراكز القانونية بشكل يتجاوز التي تسمح بها المبادئ الدستورية (ينظر الدكتور/ أحمد عبد الظاهر، الأمن القانوني كقيمة دستورية.(وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم 99/56 بالقرار رقم35، بتاريخ 2003/2/5م على أنه: "استقر الفقه والقضاء على أن للإدارة سلطة تقديرية في تقدير المرفق العام وتنظيمه شريطة عدم المساس بحقوق الأفراد والموظفين". وعليه: لا يجوز للمشرع أن يقيم فخاخاً عند تعديل القانون، كما لا يصدر قوانين بأحكام غير متوقعة أو فجائية. وخلاصة العقد: أن الاستقرار القانوني أو الأمن القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، ولكن الاستقرار يعني أيضاً وبنفس القوة احترام التوقعات والآمال المشروعة. فإذا كان الاعتداء على الحقوق القائمة اعتداء على الاستقرار القانوني، فإن تهديد الآمال المشروعة وإحباطها لا يقل إخلالا بفكرة الأمن القانوني.

رابعاً: اليقين القانوني: فهو يعتبر أساسياً، لاسيما في مجال الحريات والعقوبات الجزائية، ويرتبط بهذه الإمكانية، مبدأ الابتعاد عن التشريعات الاستثنائية، إلا في حالة الطوارئ المحددة قانوناً، وكذلك مبدأ عدم رجعية، بما يضمن عدم تجريم أفعال سابقة لصدور قانون معين[1].

خامساً: تحقيق دولة القانون: بمعنى أن الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني بالمعنى المتقدم ليس فكرة نظرية وإنما هو ممارسة يومية تقتض الوضوح في المراكز القانونية للأفراد في معاملاتهم اليومية وضمان حصولهم فيما بين الأفراد يمثل الكثرة الغالبة للعلاقات القانونية، فإن علاقات الأفراد بالسلطة تحتل أهمية بالغة في توفير معنى

---

[1] David LEVY , Devant qui soulever la question prioritaire de constitutionnalité ,op.cit.,p.

الأمن أو الاستقرار واحترام القوانين. فالسلطة ليست طرفاً عادياً في العلاقات القانونية، بل إنها الطرف الأقوى والذي يفرض النموذج والمثال. فإذا كانت الدولة وأجهزتها تخل باحترام القوانين، وتميز في المعاملات بين الأفراد، وتخرج عن الأحكام، فإنه يصعب أن يسود جو من احترام القانون. فالقانون يجد سنده الأساس في قيام السلطة بفرض احترامه جبراً على الأفراد، ولا تنجح الدولة في ذلك ما لم تكن الدولة هي النموذج الأول لاحترام القانون. ويبدأ الإخلال بالقانون عندما تعمل أجهزة الدولة وسلطاتها إلى التحرر من التزاماتها القانونية. فلا وجود لقانون ما لم تسنده سلطة تنفيذية تفرض احترامه – جبراً عند الضرورة- على الأفراد. ولا سلطة تنفيذية ناجحة تستطيع أن تفرض احترام القانون إذا لم تتقيد هي احترام القانون. وكل تلك لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل دولة القانون، تتحدد فيها بوضوح المراكز القانونية وتحترم الحقوق قولاً وفعلاً (ينظر الدكتور/ حازم الببلاوي، المرجع السابق.(

ومما هو جدير ذكره، أن القضاء يعتبر عنصراً حاسماً في حل المنازعات .

ومن هنا فإن فاعلية القضاء هي جزء أساسي من فكرة الأمن القانوني. وعندما نتحدث عن القضاء فإن ذلك يمتد إلى أعوان القضاء من المحامين وأجهزة تنفيذ هذه الأحكام والقضاء بهذا المعنى هو الضمان النهائي لدولة القانون. وقد وجدت بعض الدول النامية أن أهم ميزة لجذب المستثمرين الأجانب والوطنيين هي توافر نظام قضائي ذي مصداقية عالية مثال تجربة قبرص وسنغافورة وهونج كونج وماليزيا.

ولذلك كان لمحكمة النقض أو التمييز دور لضمان حسن تطبيق القانون، فهي رأس هرم المحاكم المختلفة، وبالتالي تحقيق الأمن القانوني، حيث عملت هذه المحكمة في شتى الأنظمة القضائية على تأكيد سيادة القانون من خلال استخلاص معناه الحقيقي وصولاً لاستخدام رقابتها من أجل العمل على توحيد كلمة القانون. وقد ساهمت محكمة النقض عبر قضائها المستنير في تحقيق الاستقرار القانوني، لأن اختلاف المحاكم في تطبيق القانون من شأنه أن يؤدي إلى تعدد معناه واختلاف الناس في تفسيره. وهذا الأمر يؤثر في الأمن القانوني بما يزعزع سيادة القانون ويخل بمبدأ المساواة أمام القانون، ولهذا حرصت محكمة النقض على منع هذا الاختلاف، وتحقيق الاستقرار في تحديد معنى القانون لضمان سلامة تطبيقه. (أستاذنا الدكتور/ أحمد فتحي سرور: دور

محكمة النقض في توحيد كلمة القانون.(

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن العدل شرط أساسي لتحقيق الأمن القانوني والقضائي والبناء الديمقراطي، فالعدل يعد فكرة ذات معيار أخلاقي تتضمن مبادئ وشروطاً مركبة ومتداخلة فيما بينها، وهو أيضاً بمثابة التجسيد الأمثل لجميع القيم الأخرى، وبذلك يمكننا أن نعرف مفهوم العدل من خلال التصورات النظرية والمواقف الفكرية بأن للعدالة أربعة عناصر أساسية تقوم عليها تتمثل في القوانين والإطارات المؤسساتية والأشخاص المؤهلين وكذلك في المجالات التطبيقية. ولا شك أن الأمن القانوني هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها تلك العناصر الأساسية المكون لفكرة العدل[1].

وعليه فإننا نتفق مع ما عرفه البعض لمبدأ الأمن القانوني أحد أهم الأسس لتي يقوم عليها بناء الدولة القانونية من أنه يعني: "ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار واحترام السلطات كافة لحكم القانون وتطبيقه حتى وأن كان يتعارض مع مصالحها. لتضرب مثالاً للأفراد لاحترام القانون وتحقيق فاعلية القضاء باعتبارها جزءا أساسيا من فكرة الاستقرار والأمن القانوني لكونه عنصراً حاسماً في حل المنازعات، وبما تضمنه محكمة النقض من توحيد كلمة القانون على كافة المحاكم بما يحقق الأمن القانوني.

المطلب الثاني -تعريف الامن الاقتصادي

من الاقتصادي يوجد العديد من التعريفات للأمن الاقتصادي، ولكن تتقابل جميعها عند مفهوم حماية الدولة من السقوط الاقتصادي وضمان تأمين الحاجات الاقتصادية لها ورفع سقف التطور والرفاهية للفرد وحصوله على الوسائل التي توفر له

[1] Paul CASSIA ?Choisir la question prioritaire de constitutionnalité ,op.cit., p.28

الشعور بالراحة والاستقرار المادي والنفسي، ومن ناحية أخرى حصول الفرد على حاجاته من العلاج والتعليم وخدمات أخرى متعددة، والأمن الاقتصادي هو بمثابة صمام الأمان الذي يحمي المواطن من الغلاء وتأمين الكفاية من السلع والمنتجات المختلفة. محاور الأمن الاقتصادي التأكد من توفير الماء الصالح للشرب والذي هو أساس استمرار الحياة على الأرض، فهو مصدر بقاء الإنسان والحيوان والنبات، ثم ضمان إنتاج السلع الغذائية والحيوانية المهمة للإنسان، والعديد من المؤسسات تشترك في الاهتمام بهذه الناحية الحياتية المهمة ومنها وزارة الزراعة والري، وزارة التجارة، وزارة الصناعة. القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل، وهو من أكثر الاحتياجات والمطالب التي يسعى إليها الأفراد وخاصةً الشباب، فهي المأمن الذي يلجأ إليه الفرد للحصول على حياة مستقرة له ولأسرته وتوفير احتياجاتهم وتوفير قدر من الرفاهية في جميع أو بعض مناحي الحياة المختلفة، فالعمل يأخذ الفرد إلى الطمأنينة والراحة والشعور بالاكتفاء ويخرجه من الحاجة والفقر والعوز، والمؤسسات التي تعنى بهذا الأمر هي وزارة العمل، والاتحادات الاستثمارية، والعديد من هيئات وجمعيات المجتمع المدني والتطوعي. الاستغلال الأمثل لموارد الطبيعة، فهو بداية الطريق للوصول لتحقيق الأمن الاقتصادي لأنه العنصر المسؤول عن توفير باقي العناصر المتصلة بالأمن الاقتصادي، كتوفير الماء والغذاء وفرص العمل القائمة على الموارد الطبيعية مثل البترول والمعادن ومجال الزراعة، والوزارات التي تتابع هذا المجال هي وزارة الطاقة، والسياحة، والتعدين، والزراعة وغيرها ممن يتطلب عملها الاهتمام بالطبيعة وإيجاد الطرق الأفضل للاستفادة منها. التأمين الاجتماعي والصحة، ويتحقق ذلك من خلال أخذ جزء من رواتب الموظفين ووضعها في صندوق خاص طبقًا للقوانين، وضمان حصولهم على تعويضات نهاية العمل أو ما يسمى بنهاية الخدمة أو راتب التقاعد، وهو ما يحقق التكافل في جو العمل لتأمين حماية الموظف من الحاجة بعد ترك العمل وضمان حياة مستقرة له ولأسرته، والأمن الصحي بأن يدفع الموظف مبلغًا معينًا حسب وضعه وراتبه بشكل شهري مقابل الحصول على الخدمات الصحية له ولأسرته مهما كانت الخدمة أو عدد أفراد الأسرة. محاربة الفقر، فهو الآفة الكبرى التي تهدد أمن واستقرار المجتمع بأفراده ومؤسساته، والتسبب بانتشار الجهل والأمراض والجريمة بأوجهها المتعددة، لذا فإنّ السعي نحو القضاء على الفقر هو السلاح لحماية المجتمع من المشكلات الاجتماعية

والاقتصادية. معوقات تحقيق الأمن الاقتصادي تعرُّض المنطقة للحروب والنزاعات، ويؤدي ذلك للإنفاق الكبير على الأمور العسكرية مما يؤثر على المجال الاجتماعي والاقتصادي. عدم وجود نظام تعليمي فعال وقادر على إخراج كوادر علمية ومهنية. عدم وجود كوادر مهنية وقيادات ذات كفاءة مما يؤثر على مستوى الخدمات الاجتماعية. غياب العدالة في توزيع الموارد بين المدينة والريف. عدم القدرة على تكرار البرامج والمشاريع التي تعود بالفائدة على المجتمع والفرد بسبب قلة التمويل. عدم وجود خبراء في مجال التنمية مما يتسبّب بمحدودية في البرامج التنموية في الدولة. شارك المقالة فيسبوك تويتر جوجل+ 66 مشاهدة مواضيع ذات صلة بـ : مفهوم الامن الاقتصادي كيفية عمل مشروع صغير ناجح مفهوم مجتمع المعرفة مفهوم الثقافة السياسية

المبحث الثاني -لأمن الغذائي والمائي

وبالطبع تعني ضمان توافر المياه الصالحة للشرب وهي أساس الحياة على كوكب الأرض، وكذلك هي أهم ما بالمنظومة الغذائية؛ حيث أن بدونها لن تنمو المحاصيل بالكم والكيف المطلوبين، ولن ترعى الأغنام والمواشي والحيوانات التي يطعمها الإنسان ولا الطيور، كما أنه لن تتوافر القدرة على التصنيع الغذائي وإنتاج السلع الضرورية لحياة الإنسان.

ومن المؤسسات والهيئات التي تشترك في النهوض بذاك العنصر والعمل على توفيره، نجد هنالك وزارات الزراعة والري والموارد المائية والتجارة والصناعة والتموين وغيرها من الوزارات التي تختلف مسمياتها من دولة لأخرى.

2توفير فرص العمل :لا شك أن الحصول على فرصة عمل يعد أحد أهم مساعي واحتياجات الشباب ومتطلباتهم، وغيرهم ممن هم في مراحل عمرية مختلفة؛ إذ أن الوظيفة هي صمام أمان اقتصادي لحياة الأسرة والإنفاق على متطلباتها وإشباع حاجاتها الأساسية والثانوية.

وفرص العمل تساهم كذلك في تحويل مسار حيوات الأفراد من الفقر والجوع والخوف، إلى الغنى والرخاء والاكتفاء والطمأنينة والأمل في ظل حالة من الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

ومن الوزارات والهيئات التي يتم تكليفها بمتابعة ذلك، نجد وزارات العمل والتي تسمى بعدة مسميات أخرى في دول مختلفة كالقوى العاملة وغيرها، ويشاركها في ذلك الاتحادات والهيئات العامة للاستثمار والتصنيع، وغيرها من منظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية التي تنظم مؤتمرات توظيف وحملات تأهيل على العمل وبروتوكولات تعاون مع شركات ومؤسسات عملاقة لضم شباب وفتيات لفريق العمل وبالتالي المساعدة عل التخلص من حدة أزمة البطالة وضمان دخل مادي مناسب للجميع.

-3استغلال ثروات الموارد الطبيعية :وهو عنصر هام للغاية لأنه سبب لغيره من العناصر الخاصة بالأمن الاقتصادي، إذ أن العنصر المائي والغذائي لا يمكن أن يتم توفيره وضمان الاكتفاء منه دون اهتمام الدولة بعنصر استغلال ثروات [1]

المطلب الأول -تأثير الأوبئة على الأمن الغذائي ودور التشريعات

يعتبر فيروس كرونا من الأخطار الكبرى التي تصيب الصحة الإنسان سريعة الانتقال عن طريق العدوى خاصة التجمعات البشرية أدت الى اختلاف موازين في جمع الميادين هذا الأمر استوجب تدخل الدولة الجزائرية قصد فرض التدابير الاحترازية للوقاية ضد هذا الوباء والحد من انتشاره وعليه جاءت دراستنا هذه لتؤكد على اهمية ارتداء الكمامات كإجراء الزامي فرضته الحكومة وذلك من اجل مواصلة الحفاظ على الصحة وسلامة ال أشخاص وتنفيذا لأوامر رئيس الجمهورية من باب الحرص على سلامة وصحة الجزائريين في إطار الحد من تفشي وباء كورونا المستجد .

تجدر الاشارة الى ان ارتداء الكمامة يعد سلوكا تلقائيا نابع من وعي جماعي بالإضافة الى انه اتخذت إجراءات ردعية لان هناك سلوكات لم تأخذ خطر الوباء

[1] الأمن الاقتصادي للإنسان العربي، الواقع والآفاق، إعداد حسين عبد المطلب الأسرج، مركز الشرق العربي، على الرابط: www.asharqalarabi.org

بالجدية اللازمة لذلك الدولة مجبرة على تحميل مسؤوليتها كاملة لحماية المواطنين الجزائريين من هذه التصرفات من الناحية القانونية اتخذت الدولة العديدة من الإجراءات والقرارات المختلفة التي تهدف الى تحديد من انتشار الوباء وارتداء كمامة يعد سلوكا وقائيا تلقائيا نابع من وعي جماعي بالاضافة الى انه اتخذت اجراءات رذعية لان هناك سلوكات لم تاخذ خطر الوباء بالجدية اللازمة لان الدولة مجبرة على تحميل مسؤوليتها كاملة لحماية مواطنين الجزائريين من هذه التصرفات

من الناحية القانونية اتخذت الدولة العديد من الاجراءات في القرارات المتخذة التي تهدف الى الحد من انتشار الفيروس بين المواطنين فلاشك ان ارتداء الكمامة ضروري للجميع خاصة وان هذا الفيروس سريع انتشار وبالتالي لابد من تطبيق كافة اجراءات وقائية التي اعلنتت عنها الحكومة حفاظا على الصحة وسلامة الجميع وعلى هذا الاساس يلزم المرسوم بالامتثال لهذا الالتزام بارتداء القناع الواقي وفرض احترامه لكل الوسائل لما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية ويقع على كل شخص عقوبات في حالة عدم ارتداء منصوص عليها في قانون العقوبات مما سبق يفهم ان للكمامة دور هام وفعال للحد من تفشي انتشسار جائحة كورونا حيث توصل باحثون الى نتائج خلال دراستهم للموضوع ارتداء الكمامات في الاماكن العامة يعد من اكثر الوسائل الفعالة للحيلولة دون انتقال فيروس كورونا بين البشر وتعد هذه الممارسة ضرورية لوقف تفشي كوفيد19 الى جانب تبني التباعد الاجتماعي الى لقاح فعال يقضي على الوباء حسب ما نقلته شبكة سي اسي

اولا عن النص القانوني واجب التطبيق جاء المرسوم التنفيذي 20-127 المؤرخ في20 ماي2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتسشار وباء فيروس كروناكوفيد 19 ومكافحته بالجريدة الرسمية العدد30 الصادر بتاريخ21 ماي 20020 حيث حيث الزم الاشخاص بارتدء الكمامات عند خروجهم من المنازل والاماكن العامة والاوقاتفي كل الطروف يجب ارتداء القناع الواقي في الطرقات والاماكن العمومية وكذا اماكن العمل وكذلك الفضاءات المفتوحة او المغلقة التي تستقبل الجمهور لاسيما المؤسسات والادارات العمومية والمرافق العمومية وكذا مؤسسات تقديم الخدمات والاماكن التجارية المرخص لها بممارسة انشطتها التجارية استنادا

لنص المادة 13 مكرر منه حيث يلتزم المرسوم كل مؤسسة وادارة مؤسسة تستقبل الجمهور وكذا كل شخص يمارس نشاطا تجاريا او يقدم خدمات باي شكل من اشكال بالامتثال لهذ الالتزام بارتداء القناع الواقي وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية كما يلزم المرسوم جميع اعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بواجب ارتداء القناع الواقي حسب نص المادة 113 مكرر01 من المرسوم السالف الذكر وحدد المرسوم التنفيذي رقم20-127 القناع الواقي بكل وسيلة منتجة صناعيا او مصنعة وقد نصت المادة 135 مكرر02 من مرسوم حيث ان وضع كمامة حماية للغير ونفس وجب ارتداؤها للحماية من خطر وهي وقاية ذاتية عند تسوق وركوب وسائل المواصلات وهي سلاح للوقاية من كورونا حيث انه بتاريخ 16 جوان 2020 راسل وزير الاول وزارة الداخلية والجماعات المحلية للتبليغ الى ولاة بشان الارتداء الاجباري للقناع الواقي وتجدر ان اهمية كمامة الحد من انتشار فيروسات تصل الى 90 بالمائة لابد من غسل اليدين قبل وضعها ولك لمدة 20 ثانية تحديد وضعية الكمامة الصحيحة حيث يكون االجزء العلوي من الكمامة بحافة تحتوي على سلك داخلي مرن يمكن عليه لضمان تشكيل الانف وتغطية المنطقة جيداوهناك انواع من كمامات طبية جراحية وكمامة والقناع الواقي مخصص اللطاقم طبي وكمامة بداخل انف والكمامة قطنية خطيرة لانعدام فائدتها لعدم قدرتها على حماية من فيروسات فقد نص المرسوم التنفيذي على غرامات للمخالفين من 10 الاف الى 20 الف دينار كل من لا يرتدي القناع الواقي ويعاقب بالحبسمن30ايام على اكثر كل من خالف المراسيم او القرارات المتخذة من طرف السلطة الادارية استنادا الى نفس المادة459 من قانون العقوبات وفي حالة خرق قوانين متعلقة بوضع كمامة تتعرض محلات تجارية للغلق; M3 وN95

المطلب الثاني اثار جائحة كورونا على حقوق الإنسان وحق في غذاء

خلال جائحة كورونا ابلغ عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الرقابة والتميز والاعتقال التعسفي وكراهية الأجانب من أنحاء مختلفة من العالم وردت منظمة العفو الدولية بان انتهاكات حقوق الإنسان تعوق بدلا من إن تيسر الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة وتفوض كفاءتها

أولا الرقابة المبكرة

ففرضت الحكومة الصينية رقابة مبكرة لقمع معلومات حول فيروس والأخطار على الصحة العامة وتفوض كفاءتها

ثانيا **الحق في الصحة** من خلال فيروس كورونا عدم وجود مقاعد إنعاش لكل فئات شعب بعض من ضعفنا الذي أظهره جائحة كورونا صناديق الضمان الاجتماعي تحتاج الى إعادة تعريف الأدوار وتحديد المهام عدم وجود بطاقة وطنية للفئات الهشة التي يجب دعمها المصالح المختلفة لوزارة المالية الضرائب عللى رأسها خارج سياق الحوكمة المعاصرة سيما الرقمنة

ثانيا -**النشاط التجاري الوطني اغلبه موازي وخارج الدورة الاقتصادية**

عدم اتخاذ التدابير لمساندة القطاع الخاص تعزز من اتكال مواطن والدولة على القطاع العام

جل البلديات على صغار ساكنتها لا تعرف فقراءها وجل اميارنا لازالوا

وقد تقرر فتح مرحلة جديدة في تطوير اقتصاد الجزائري تدخل لمرحلة جديدة وقد قال رئيس الجمهورية ستطرح مراسيم جديدة فيما يتعلق بإعادة هيكلة ولابد من فتح جامعات على قطاع اقتصادي وهذا ما حرص عليه ريس الجمهورية في خطابته وتفعيلها في مجال صناعي فيروس كرونا يرسم خارطة سياسية جديدة في العالم كما حدده فرانسيس فوك ويما نهاية تاريخ وهو فرصة لنا أيضا في ظل هذه الأزمة لإعادة خارطتنا التنموية الاقتصادية خارج باب المحروقات حيث قرر رئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات من بينها تخفيض نفقات التسيير وكذلك فاتورة الاسترشاد من مليار دولار الى 41 مليار دولار الى 31 مليار دولار تخفيض نفقات ميزانية التسيير 30 بالمائة توقف عن إبرام عقود الخدمات مع مكاتب أجنبية مما يوفر سبعة مليار دولار تأجيل إطلاق تسجيل مشاريع ما عدا مشاريع مناطق الظل تكليف شركة سونا طراك تخفيض أعباء استغلال رجوع الى منتجو محلي للمواد زراعية واستثمار فيها لتحقيق امن غذاء خاصة الحبوب الزيت والسكر كما

استعرض إمكانيات قطاع صحي هناك 82716 سرير و2500 مخصص للمصابين و64 مصلحة معدية 247 طب داخلي و79 مصلحة مصلحة رئة و100 مصلحة أخرى و24 مصلحة إنعاش تحتوي على 460 سرير حسب ما استعرضه رئيس الجمهورية في اجتماع التكميلي لمجلس الوزراء لذلك لابد علينا من استفادة من نقايص في ظل أزمات خصوصا بحث العلمي في مجال طب بيولوجيا وعلم وباء الذي له تأثير على تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية في ظروف هذه أزمة رد اعتبار لمنابر بحث جامعية دعمها بوسائل ومعدات فتح جامعة على مؤسسات .

خاتمة

وقد تقرر فتح مرحلة جديدة في تطوير اقتصاد الجزائري تدخل لمرحلة جديدة وقد قال رئيس الجمهورية ستطرح مراسيم جديدة فيما يتعلق بإعادة هيكلة ولابد من فتح جامعات على قطاع اقتصادي وهذا ما حرص عليه ريس الجمهورية في خطابته وتفعيلها في مجال صناعي فيروس كرونا يرسم خارطة سياسية جديدة في العالم كما حدده فرانسيس فوكويما نهاية تاريخ وهو فرصة لنا أيضا في ظل هذه الأزمة لإعادة خارطتنا التنموية الاقتصادية خارج باب المحروقات حيث قرر رئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات من بينها تخفيض نفقات التسيير وكذلك فاتورة الاستراد من مليار دولار الى 41 مليار دولار الى 31 مليار دولار تخفيض نفقات ميزانية التسيير 30 بالمائة توقف عن إبرام عقود الخدمات مع مكاتب أجنبية مما يوفر سبعة مليار دولار تأجيل إطلاق تسجيل مشاريع ما عدا مشاريع مناطق الظل تكليف شركة سونا طراك تخفيض أعباء استغلال رجوع الى منتوج محلي للمواد زراعية واستثمار فيها لتحقيق امن غذاء خاصة الحبوب الزيت والسكر

قائمة المصادر والمراجع:

1. عمر محمد سعد الله، حقوق الإنسان.....المرجع السابق ص686
2. محمد ناصر بوغزالة العولمة و التحديات المعاصرة،منج،ع،ق ا،س،سنة 19999العدد 03 ص.111
3. أظرصلاح حاكم ،تحليات العقل السياسي و مستثقل النظام العربي،دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع القاهرة ،1998،ص178

4. انظر محمد عاد،حقوق الإنسان دار ريحانة لنشر و توزيع الجزائر،ط2002،1الجزائرص.11،
انظر ،يحياوي نورة ،بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانن الدولي و الداخلي ،دار

ج- المقالات في المجلات

KACHER KACHER reconnaissance de droits
et reserves ux convention interntiondes sur les droits de l'homme l'inverssaline fce
an domaine réserve dela ouvrainté acte du callogu les protection et les ganattes des droits de l'homme et des libertés ,20et21 novembre 2000pp.15ets

Arnaud LIZOP, Qui peut soulever la question prioritaire de constitution La question prioritaire de constitutionnalité , sous la direction de Dominique ROUSSEAU ,Gazette du palais ,2010 l'extenso editionsp.7

„; David LEVY , Devant qui soulever la question prioritaire de constitutionnalité ,op.cit.,p.

; Jérome ROUX ?Contre quels textes soulever la questions prioritaire de constitutionnalité ? ,op.cit.,p.15

; Paul CASSIA ?Choisir la question prioritaire de constitutionnalité ,op.cit., p.28; Pierre YVES GAHDOUN? Argumenter la question prioritaire de constitutionnalité ,op.cit.,p.4

2; Louis BOR2 ,La question prioritaire de constitutionnalité devant les juridictions du fond , op.cit.,p.58

; Louis BORE ,La question prioritaire de constitutiuonnalité devant le conseil d'etat et la cour de cassation ,op.cit.,p.58

ذ; Bernard HEMERY , La procédure devant le conseiul constitutionnel , op.cit.,p110.; Bernard HEMERY,Les effets de la décision du conseil constitutionnel ,op.cit.,p.130

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

حسين عبد المطلب الأسرج الأمن الاقتصادي للإنسان العربي، الواقع والآفاق، مركز الشرق العربي، على الرابط:
www.asharqalarabi.org